

مرسوم رقم 332 لسنة 2008
بتعديل الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم
الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه ، النص التالي :

(ويضع مجلس الخدمة المدنية قواعد وأسس التقييم والإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك ، كما يحدد سنة التقييم استثناء من التقييم عن سنة ميلادية لموظفات التي تتطلب طبيعتها الخاصة ذلك)

المهامي مسفر عايش

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
ناصر محمد الأحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
فيصل محمد الحجري بوخضور